سوا كان التلف بافة ام باتلاف المالك ام العامل ام اجنبي لكن يستقر
نصيب العامل من الربح في الثانية ويبقى القراض في البدل ان اخذه في الرا
بعة وبحث الشيخان في الثالثة بعد نقلهما ماذكر فيها عن الامام
ان العامل كالاجنبي وبه صرح المتولي وفرق الاول بان للعامل الفسخ
فجعل اتلافه فسخا كالمالك بخلاف الاجنبي فصل في بيان ان القراض
جايز من الطرفين وحكم اختلاف العاقدين مع ما ياتي معهما لكل منهما
فسخه متى شا وينفسخ بما ينفسخ به الوكالة كموت احدهما
وجنونه او اغمايه لما مر انه توكيل وتوكل وكذا باسترجاع المالك
المال بخلاف استرجاع الموكل ما وكل في بيعه ثم بعد الفسخ
والانفساخ يلزم العامل استيفا للدين لانه ليس في قبضته ورد
قدر راس المال لمثله بان ينضضه على صفته وان كان قد باعه
بنقد على غير صفته اولم يكن ربح لانه في عهدة رد راس المال كما اخذه
هذا ان طلب المالك الاستيفا او التنضيض والافلا يلزمه ذلك الا ان
يكون لمحجور عليه وحظه فيه وخرج براس المال الزايد عليه فلا يلزمه
تنضيضه كعرض اشترك فيه اثنان فلا يكلف واحد منهما بيعه وتعبيري
بما ذكر اعم واولى مما عبر به ولو اخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسر
رجع راس المال للباقي بعد الماخوذ لانه لم يترك في يده غيره فصار كما
لو اعطاه له ابتدا او اخذ بعضه بعد ظهور ربح فالماخوذ ربح
وراس مال على النسبة الحاصلة له من مجموعهما فلا يجبر بالربح خسر يقع بعده

مثاله المال

مثاله المال ماية والربح عشرون واخذ عشرين فسدسها وهو
ثلاثة وثلث من الربح لان الربح سدس المال فيستقر للعامل
المشروط له منه وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح
حتى لو عاد ما بيده الى ثمانين لم يسقط ما استقر له فعلم ان باقي
الماخوذ وهو ستة عشر وثلثان من راس المال فيعود الى
ثلاثة وثمانين وثلث هذا ان اخذه بغير رضى العامل او برضاه
وصرحا بالاشاعة او اطلقا فان قصد الاخذ من راس المال
اختص به او من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده قدر حصته
على الاشاعة نبه على ذلك في المطلب او اخذ بعضه بعد ظهور
خسر فالخسر موزع على الماخوذ والباقي فلا يلزم جبر حصة
الماخوذ لو ربح بعد مثاله المال ماية والخسر عشرون واخذ عشرين
فحصتها من الخسر ربع الخسر فكانه اخذ خمسة وعشرين فيعود راس
المال الى خمسة وسبعين حتى لو بلغ ثمانين لم ياخذ المالك الجميع بل يقسم
الخمسة بينهما نصفين ان شرط المناصفة وحلف عامل في عدم ربح
وفي قدره فيصدق في ذلك لموافقته فيما نفاه للاصل وفي شراله
للعامل وان كان رابحا او للقراض وان كان خاسرا لانه مامون وفي قوله
لم تنهني عن شرا كذا الا ان الاصل عدم النهي وفي قدر راس المال لان
الاصل عدم دفع الزايد على ما قاله وفي دعوى تلف لانه مامون فان ذكر
سببه فهو على التفصيل الاتي في الوديعة ولو تلف المال فادعى المالك انه قرض

Copyright © King Saud University